



الرقم:  
التاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤١هـ  
المختوم باليد:

**دليل إرشادي لضبط مخالفات "الأحكام والعقوبات الخاصة بمخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة فيروس كورونا"، و"لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد".**

**أولاً: ضوابط ضبط المخالفات:**

- لا يعد مخالفاً تجمع أكثر من أسرة إذا ثبت أنهم شركاء في المنزل الواحد أو تربطهم علاقة سكنية واحدة.
- يتم ضبط التجمعات الأسرية في حال وجود قرينة تدل على ذلك، كتجمع ملحوظ للسيارات خارج المنزل أو الاستراحة أو المزرعة يدل على تجمع خارج نطاق الأسرة الواحد.
- يعد صاحب المنزل أو الاستراحة أو التجمع (في التجمعات العائلية- الفقرة (١) من ثانياً من لائحة الحد من التجمعات) هو المسؤول في حال حضر التجمع محل المخالفة أو علم به أو دعا إليه أو تسبب فيه.
- يتم ضبط التجمعات (غير العائلية) وفقاً للآتي:
  - تحدد التجمعات المحظورة وفقاً للأعداد المحددة في الإجراءات الاحترازية.
  - يحدد عدد الأشخاص في الحيز الواحد بشخص واحد وفقاً للمساحة الكلية (الموضح في دليل الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية للقطاعات اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد في المملكة الصادر من اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة).
  - عدم وجود علاقة سكنية واحدة (في الأماكن المعدة للسكنى).
- يعد صاحب المنشأة (في التجمعات غير العائلية- الفقرات من ٢ - ٥ من ثانياً من لائحة الحد من التجمعات) أو منشآت القطاع الخاص في حال حضر التجمع محل المخالفة أو علم به أو دعا إليه أو تسبب فيه.
- يعد المسؤول عن المنشأة (في التجمعات غير العائلية- الفقرات من ٢ - ٥ من ثانياً من لائحة الحد من التجمعات) مخالفاً في حال حضر التجمع محل المخالفة أو علم به أو دعا إليه أو تسبب فيه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
( ٢٧٢ )

الرقم:  
التاريخ: ١٤٤١/١٠/٢٢  
المشرف عليه:

- يعد مخالفا لأحكام لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد كل من حضر التجمع محل المخالفة أو دعا إليه أو تسبب فيه.
- آلية ضبط بعض المخالفات الواردة في جدول المخالفات (مخالفة عدم لبس الكمامات) كالتالي:

- لا تحرر مخالفة (عدم ارتداء الكمامة) إذا كان قائد المركبة بمفرده أو برفق عائلته.

- عدم مخالفة الأطفال على (عدم ارتداء الكمامة) ممن هم دون سن السابعة سواء خارج المنزل أو في الأماكن العامة، ويخالف المسؤول عن الحدث، (من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر سنة).

- فيما يتعلق بآلية تطبيق المخالفة على سائقي الأجرة والنقل العام، إضافة إلى المركبات المستأجرة، فإنه يجب على جميع السائقين ارتداء الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم عند استخدام المركبات في جميع الأوقات أثناء العمل، كما يجب على جميع الركاب ارتداء الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم عند استخدام مركبات سيارات الأجرة والنقل المشترك، وفي أثناء التواجد في الحافلة، والركاب في المركبات المستأجرة، ومراعاة التباعد الاجتماعي، بحيث يكون بين كل راكبين مقعد شاغر.

- فيما يخص تطبيق المخالفة على ممارسي رياضة المشي داخل الأحياء أو الحدائق العامة، فتكون ضوابط ذلك على النحو التالي:

- لا يتم تحرير مخالفة لمن يمارس الرياضة منفردا.

- تحرر مخالفة لمن يمارسون الرياضة مجتمعين (وفقا للأعداد المحددة في الإجراءات الاحترازية لكل منطقة) في حال عدم تطبيقهم للإجراءات الاحترازية (لبس الكمامة، التباعد الاجتماعي).

▪ يجب أن تكون محاضر الضبط مكتملة البيانات (اسم مرتكب المخالفة، وبياناته الشخصية، ورقم هاتفه، ونوع المخالفة ومكانها، وتاريخها، ووقتها)، وكذلك





الرقم:  
التاريخ: ١٠/٢٢/١٤٤١هـ  
المشرف/بناهم:

معلومات وأسماء من قاموا بضبط المخالفة وأرقام هوياتهم، وتوقيعهم بشكل واضح ومقروء، وفقا للنموذج تعده كل جهة لذلك.

■ يقوم المختصين بمهام الرقابة والتفتيش في الجهات الحكومية المشرفة على القطاع الخاص بضبط المخالفات الواردة في الأحكام واللائحة.

■ تقوم جهات الرقابة والتفتيش في الجهات الحكومية المختلفة والجهات الأمنية المعنية بوضع نموذج محضر ضبط للمخالفات الواردة في جدول المخالفات مشتملا على البيانات المطلوبة.

■ تقوم جهات الرقابة والتفتيش في الجهات الحكومية المختلفة والجهات الأمنية المعنية بتكثيف الحملات والجولات الرقابية والتفتيشية في حدود نطاق إشرافها واختصاصها لضبط المخالفات المنصوص عليها في الجدول، وبالأخص مخالفة عدم لبس الكمامات.

■ تقوم جهات الرقابة والتفتيش في الجهات الحكومية بضبط مخالفات الإجراءات الاحترازية الواردة في الجدول والتي تقع من منسوبيها في مقر العمل سواء خاص أو عام وتزويد وزارة الداخلية (الأمن العام سلطان اللجان المشكلة في شرط المناطق) بها لاتخاذ اللازم بشأنها، وفقا لما تضمنه الأمر الملكي الكريم رقم (٥٨٤/أ) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ

**ثانيا: ضوابط اللجان**

■ اللجنة الإدارية هي اللجنة التي توصي بإيقاع العقوبات على مخالفي لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد، بعد الاطلاع على الضبوط والوثائق المحاللة لها، وتراعي في ذلك سير العمل وفق القواعد النظامية.

■ تكون لجان النظر في إيقاع العقوبات في مديريات شرط المناطق، ويصدر مدير الأمن العام القرارات اللازمة بتسمية أعضاء تلك اللجان، على أن تتكون من ثلاثة أعضاء أحدهم يحمل مؤهلا شرعيا أو نظاميا، وله الاستعانة بالقطاعات الأمنية الأخرى التابعة لوزارة الداخلية.

